لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف بناء على مسئلة جواز السلم
في الخبز وزنا لا عددا عنده خلافا لهما ذكر هذه الاختلاف ابن رستم
في نوادره ويجب ان يفتى على قول ابي يوسف لا محالة في بيوع خواهر زاده
واما استقراض الخبز عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا كالسلم وعند
ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كما قال في السلم وبرانتي وعند محمد
يجوز عددا وان كان لا يجوز السلم عنده لا وزنا ولا عددا وفي النو
النوازل عن ابي بكر ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز الا متفاضلا ولا متساويا
قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة كالحنطة
بالدقيق وعند ابي يوسف ومحمد ان بيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا
ومتفاضلا لان الخبز وزني والحنطة كيلي وبه نأخذ وذكر في شرح
الطحاوي ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما
يجوز كيفما كان بيع الدقيق بالنخالة بالدقيق عند ابي يوسف يجوز
على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدر
في الدقيق وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار انما يجوز اذا تساويا
كيلا في شرح خواهر زاده **مسائل الصرف** يعني قول الناس وزن
سبعة في صكوكهم وقبالاتهم اي مقدار وزن كل عشرة دراهم سبع مثاقيل
واعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل
عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة
مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه وزن
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصادقون بها
ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم
بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه وتوسطوا ووفقوا
بين الدراهم كلها وبين ما رآه عمر رضي الله عنه وبين ما رام الرعية فلبى جوا
[illegible] البيع وانما فعلوا وكل لاحد فحصه ثلاثة احرف فانك اذا
جمعت من ذلك كل صنف عشرة دراهم صارت اكمل احدا وعشرين مثقالا

فاذا

فاذا اخرجت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني انك اذا اخذت
ثلث عشرة من كل صنف وجمعت من الثلاث الثلاثة المختلفة كانت
سبعة مثاقيل الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبع من العشرة
اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبع من مجموع الستة والخمسة اعني
الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين فهو مما بقيته كان سبعة مثاقيل
الدراهم تتعين في العقد الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما ينتقض بعد ذكر
الصحة وفي تعينه بعد فساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روا
روايتان والاظهر انه يتعين وهو الصحيح المذكور في عامة الروايات
في اول الباب الثالث من شهادات شرح الجامع الصغير للشهيد فينظر هنا كذا
فقد اورد كثيرا من مسائل الصرف وفي غصب هذا الكتاب شيء من الصرف
بيع الفضة بالفضة المكيلة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار وزن كل
واحد منها كتبت في ثاني الحديث في كتاب الصرف في باب العيب
في الصرف اذا تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا جاز وان كان هذا بيع
الدين بالدين لانه لا خطر في دين يسقط بالبيع في اول الباب الاول
من بيوع الجامع الصغير وفي باب الديون والقروض من بيوع الجامع رجل
له على اخر الف درهم وللاخر عليه مائة دينار فاشتراكا او احدهما شيئا من
لصاحبه بما له على صاحبه يجوز رجل له على مولى العبد مائة دينار
قيمتها الف درهم وكذا العبد على الحر من دين المولى مائة درهم لا يقع
المقاصة ما لم يتقاصا ويبقى الباقي من الدنانير عليه فيبقى تسعون
دينارا او كذا رجل له على اخر مائة درهم وللاخر عليه الدراهم على صاحب
الدراهم مائة دينار قيمتها الف لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا واذا تقاصا
يصير الدراهم بقيمة الدنانير بقدرها قصاصا ويبقى ما بقي من الدنانير
عليه فيبقى تسعون دينارا في اول باب الرهن من الشرح يرجع بعضهم
على بعض من رهن جامع خواهر زاده في اخر المسئلة الاولى والثانية ذكر
في حوالة هذا الكتاب من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير من عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)